

(قرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٦ / ٣٤)

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٩/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٦٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ التي حضرها عن المصلحة كل من،، وحضرها عن الشركة،

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٢٥٠٥ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها رقم ١٥٨٧/ص/١١ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٨هـ الوارد للمصلحة بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٨هـ كما ورد في مذكرة المصلحة الإلحاقية رقم ٤/١٩١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ حسب طلب اللجنة، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على إضافة بند سلفيات ومشاريع للوعاء الزكوي.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على إضافة بند سلفيات ومشاريع للوعاء الزكوي وذلك للأسباب التالية:

- إن البند الأساسي الذي قامت المصلحة برده للوعاء في كل من عام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م واحتساب الزكاة عنه هو بند سلفيات المشاريع والذي يمثل جزءً من إيرادات هذه المشاريع المحصلة مقدماً من أصحاب تلك المشاريع. ومن ثم، فهو يختلف من طبيعته عن طبيعة القروض التي تحصل عليها الشركة من الغير حيث يكون من المعلوم أن قيمة هذه المشاريع يتم الإفصاح عنها من قوائم الدخل التي تعدها الشركة (بقيمة المنجز من هذه المشاريع سنوياً) في نهاية السنة المالية. ومن ثم فإن احتساب زكاة على الرصيد القائم من هذه السلفيات والذي لم يستخدم خلال العام يتحقق فيه التكرار حيث من المعلوم أن

الجزء المستخدم من هذه السلفيات يمثل قيمة عمل أنجز من المشروع خلال العام تضاف قيمته ضمن إيرادات المشروع في نهاية العام.

ذلك لأن هذا الرصيد القائم من هذه السلفيات يمثل في حقيقته إيراد مقدم سوف يخضع بعد حسم المصروفات المقابلة له للزكاة حين يتم إنجازه فعلياً حيث يتم إضافته ضمن إيرادات مشاريع الشركة التي تضاف نتيجتها لوعاء الزكاة. وبناءً على ذلك، فإن طبيعة هذه الدفعات المقدمة المحصلة من أصحاب المشاريع مختلفة عن طبيعة القروض (من الغير) طويلة الأجل المتعارف عليها، وبالتالي تطالب الشركة بعدم إضافتها ضمن وعاء الزكاة لتفادي تكرار خضوع البند الواحد للزكاة أكثر من مرة كما سبق بيانه.

- حتى لو افترضنا صحة تطبيق مصلحة الزكاة والدخل لهذه السياسة على الشركة عن ربط فروق الزكاة لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على السلفيات المقدمة من أصحاب المشاريع للوعاء الزكوي فإن تطبيقها بأثر رجعي على الشركة يعد مخالفاً لنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي توجب على موظفي المصلحة بتدقيق البيانات المقدمة من الافراد والشركات سنويًا عند تحصيل الزكاة والتوثيق من صحة البيانات عند تقديمها من الأفراد أو الشركات وبما أن الشركة كانت تفصح عن كل المطلوب منها سنويًا و لم يقم موظفي المصلحة وفقاً لنص المادة اعلاه بتبليغ الشركة بمقدار ما يجب عليها أداءه بإشعارات رسمية سنوية وفقاً لهذه المادة وبما أن مصلحة الزكاة قدمت هذه الإشعارات لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م في عام ٢٠١١م أي بأثر رجعي مما لحق بالشركة خسائر وأضرار بالغة ، فعليه بناءً على نص المادة اعلاه يعتبر عدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها من قبل المصلحة يجعل قرارها وإشعارها عن ربط فروق الزكاة في حق الشركة غير سليم ومخالفاً للنظام.

- إشعار مصلحة الزكاة والدخل جاء مخالفاً لنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي أوجبت الزكاة على جميع الأفراد والشركات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء التي لا توجب الزكاة على المدين أو المقترض الذي اخذ المال لحاجته فلا يجب عليه الزكاة في ذلك الدين إذا لم يحال عليه الحول و ان المال لم يكن في يده (فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٣/٩-١٩٤).

وعليه؛ بتنزيل هذه الفتوى على هذه الواقعة فإن الشركة لم تكن مالكة المال أي لم تكن تحت يدها ولم يحال عليه الحول وهو عبارة عن دفعات مقدمة من أصحاب المشاريع تدفعها الشركة كمستخلصات لخدمات وبالتالي لا تملكها كما أن الأئمة الثلاثة عدا الشافعية يعتبرون الدين ليس ملكاً خالصاً للمقترض وغنما هو ملك لصاحبه ولذا استبعدوه من الزكاة و اعتبروا أن الزكاة لا تجب إلا في الملك التام و هو الموافق لروح الشريعة.

- إن المصلحة في قيامها بالربط على الشركة لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م أعفلت الاطلاع على المستندات والبيانات التي تقدمها الشركة سنويًا والمؤيد لتقديمها لها في هذه السنوات كما أن المصلحة عملت على تطبيق سياسة أخذ الزكاة من بند السلفيات على الشركة دون الشركات المماثلة لها في ذات المجال وبالتالي يعد هذا مخالفة صريحة لنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي توجب على المصلحة أخذ الزكاة من الجميع أفراد وشركات على السواء وفقاً للشريعة الإسلامية.

وبناءً على ما سبق من أسباب، تطلب الشركة إلغاء ربط فروق الزكاة عليها لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و ذلك على النحو التالي:

مبلغ ٣٥٦٣٢٧ ريال لعام ٢٠٠٨

مبلغ ٦٢٣٣٧١ ريال لعام ٢٠٠٩

وقدم المحاسب القانوني للشركة مذكرة إلحاقية بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣ هـ ذكر فيها التالي:

لم يخالف فرع المصلحة التوفيق في معرفة طبيعة الإيرادات المالية التي تعود على شركات المقاوله كما أنه أشكل عليه الفرق بين الدفعات (المستخلصات المالية) التي يقدمها صاحب العمل للمقاول كجزء من أجر المقاوله الكلي وبين القروض طويلة الأجل التي تُقدم دفعة واحدة لتمويل المشاريع، ومن ثمّ جاء تطبيقها لفتاوى هيئة كبار العلماء مخالفاً لمقتضى التفسير السليم كما أنها أسست تقديراتها في فروقات الزكاة المستحقة على تقديرات خاطئة يخالف رأس مال الشركة ونظام الزكاة المتبع، ويوضح ذلك فيما يلي:

١. قامت الشركة بواجبها الشرعي بتقديم إقراراتها الزكوية وقوائمها المالية لمقام المصلحة سنويًا وسدّدت الزكاة المستحقة عليها دون إيداء أية اعتراضات من المصلحة على ذلك في حينه ودون إخفاء لأية معلومات عن المصلحة بهذا الخصوص، وبناءً على ذلك فإنّ مطالبة المصلحة للشركة بفروق هذا الربط عن سنتي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م بأثر رجعي في عام ٢٠١١م فيه إضرار بالغ بمصالح الشركة ومخالفة صريحة لنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة التي توجب على موظفي المصلحة تدقيق البيانات المقدمة من المكلفين، لا سيّما أنّ الشركة كانت ولا تزال تفصح عن قوائمها المالية وإقراراتها الزكوية وعن موقفها المالي سنويًا، إضافةً إلى أنّ فروق هذا الربط بُنيت على تقديرات خاطئة نتجت عن إغفال المصلحة في احتساب رأس مال الشركة الصحيح، وكانت الشركة قد تقدمت بملاحظة بهذا الشأن في طلب التصحيح المقدم إلى فرع المصلحة بتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٠٢هـ أو وضحت فيه بأنّ رأس المال الصحيح هو مبلغ (١,٦٥٩,٠٠٠) واحد مليون وستمائة وخمسين ألف ريال، ونهت بأنه سوف يترتب على البيان الخاطئ فرق زيادة في ربط الزكاة قدرها ٣٧١,٢٥٠ ريال، وكان هذا الطلب قبل شهر واحد من تلقي خطابات المصلحة الخاصة بالمطالبة بفروقات الزكاة عن عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩م، وبناءً على نص المادة سالفة الذكر يُعتبر عدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها من قبل المصلحة إجراء غير سليم لمخالفته للنظام ولا يجوز أن تتحمل الشركة تبعاته وإنما ذلك مسؤولية المصلحة نفسها،

٢. إنّ مدار فتوى هيئة كبار العلماء بالرقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والتي استندت إليها المصلحة في إصدار قرارها القاضي بصحة الربط الزكوي كان عن الدفعات التي تُقدم للمقاولين والتي يحول عليها الحول منذ قبضها وتبلغ نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية المال بعد قبضها في ملكهم وجواز التصرف فيها، وما دامت هذه الفتوى تتعلق بدخول المال في ملك المقاول، فإنّ التفسير السليم لمدار تلك الفتوى هو تعلقها بصافي الربح الكامل بعد استبعاد الديون والأجور والغرامات الناتجة عن بعض النواقص والملاحظات التي يبيدها صاحب العمل، ويتم ذلك بعد اكتمال تنفيذ المشروع، فقد جرى العرف التجاري في عقود المقاولات على تقسيم أعمال المقاوله إلى مراحل وبيان تفاصيل ومواصفات كل مرحلة وما يقابلها من المستخلص المالي، الذي هو جزء من أجر المقاوله الكلي ويُصرف المستخلص للمقاول عند تسليم المرحلة لصاحب العمل في الميعاد ومطابقة المواصفات، لذلك فإنّ السيولة النقدية أو الإيرادات المقدمة من صاحب العمل لازمة للاستمرار في العمل وفي تنفيذ المشاريع وهذه الإيرادات تُوجه للوفاء بمدىونية المقاول، و في شراء المواد الخام ومواد التشييد والبناء ودفع أجور العمال حتى يستطيع المقاول من الاستمرار في عمله إلى أن تأتيه دفعات أخرى أو إيرادات مرطية عندما يفرج عنها صاحب العمل.

وعلى ضوء ما سبق بيانه، يتضح أنّ الدفعات المقدمة التي حصلت عليها الشركة (المعتزضة) من أصحاب المشاريع تمثل إيرادات مقدمة حصلت عليها باعتبارها جزء من قيمة عقود هذه المقاولات لتمويل إنجاز هذه العقود بذاتها، ومن ثمّ فهي ليست من طبيعة القروض المتعارف عليها التي تخضع للزكاة بحلول الحول عليها والتي كانت محلًا للفتوى التي استند إليها القرار المعتزض عليه نظرًا للطبيعة الخاصة التي تميزها عن هذه الدفعات التي تُقدم للمقاول كجزء من الأجر المستحق وغالبًا ما تُصرف في مصارفها بمجرد قبضها ولا يحول عليها الحول، ووفقًا لفتاوى اللجنة الدائمة لكبار العلماء بالرقم ١٩٣/٩ - ١٩٤٠ فإنّ الشريعة الإسلامية لا توجب الزكاة على المدّين أو المقترض الذي أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدّين،

٣. تُعرف الإيرادات المقدمة بأنها تعنى الإيرادات المقبوضة مقدّمًا كدفعة نقدية عن بضائع لم تُسلم أو خدمات لم تؤدّ أوهي الإيرادات المحصلة فعلاً خلال الفترة المالية الحالية وتخص فترة مالية تالية، ومن ثمّ فإنّ اعتبار الإيرادات المقدمة (سلفيات المشاريع) كقرض غير صحيح وذلك لأنّ هذه الإيرادات تمثل جزءًا من قيمة العقد وتدخّل من ضمن المصروفات حتى نهاية المشروع، فإذا نتج عنه ربح تُدفع منه زكاة وإذا نتج عنه خسارة فلا زكاة عليه.

بتنزيل هذه الفتاوى على هذه الواقعة فإنّ الشركة لم تكن مالكة المال - أي لم يكن تحت يدها ولم يحل عليه الحول - وهو عبارة عن دفعات مقدّمة من أصحاب المشاريع تُسلم بعد تنفيذ كل مرحلة وتُصرف في تمويل المرحلة التالية لها إلى أن يتم اكتمال العمل بالمشروع ويُستخرج منها صافي الأرباح التي تكون فيه الزكاة الواجبة.

٤. إنّ الدفعات المقدّمة من صاحب العمل للمقاوّل تمثل في حقيقتها إيراد مقدّم سوف يخضع بعد حسم المصروفات المقابلة له للزكاة حين يتم إنجازه فعليًا حيث يتم إضافته ضمن إيرادات مشاريع الشركة التي تُضاف محصلتها إلى وعاء الزكاة الواجبة.

بناءً على ذلك، فإنّ طبيعة هذه الدفعات المقدّمة للشركة من أصحاب المشاريع مختلفة عن طبيعة القروض طويلة الأجل المتعارف عليها (من الغير) وبالتالي تطالب بعدم إضافتها ضمن وعاء الزكاة لتفادي تكرار خضوع البند الواحد للزكاة أكثر من مرة وفي ذلك مخالفة لمقتضى الشريعة،

إنّ تحميل الشركة أعباء مالية إضافية لم تكن في محلّ تقديراتها وعلى إيرادات تمّ مسبقًا تخليص زكاتها وفقًا لوثائق الشركة وإقراراتها واستلام ما يثبت ذلك من المصلحة وكذلك إضافة ربط فروقات لعامين مضيا فيه مخالفة لمقتضى الشرع والنظام ويؤثر بشكل مباشر على قدرة الشركة في استمرار نشاطها وذلك بسبب تحميلها فروق ربط يبلغ إجمالها (٩٧٩,٦٩٨) ريال ، لكل ما دُكر من أسباب تطلب الشركة الآتي:

١. إلغاء أشعار فرع مصلحة الزكاة لأنّ الفتوى الشرعية التي استند إليها لا تقوم عليه.

٢. إلغاء ربط فرق الزكاة المفروض على الشركة للعامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م لمخالفته لمقتضى الشرع والنظام والتقدير السليمة لحساب النصاب الشرعي الواجبة عليه الزكاة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة الإيرادات المقدّمة التي حال عليها الحول وفق البيانات المقدّمة من الشركة للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م طبقًا لما جاء في الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء بالمملكة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني الذي يفيد (إضافة جميع ما يحصل عليه المكلف من البنوك وغيرها لإستخدامه في تمويل نشاطه الجاري أو تمويل أدوات إنتاج الربح وتعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه فإن آلت إلى مصروفات أو عروض قنية أصول ثابتة فلا زكاة فيها وخضمت من الوعاء وأن آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة)، وأيضًا طبقًا للفتوى الشرعية (رقم ٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ الصادرة من هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة "السؤال الثالث" الذي نص على (الإيرادات المقدّمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدّمة للمقاولين والدفعات المقدّمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها) وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (١٠٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٦هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها،

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية من الشركة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة بند سلفيات ومشاريع للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم إضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، ورجوع اللجنة للقوائم الماليه المدققة والى الربط الزكوي اتضح حولان الحول على هذه المبالغ حسب ما ذكرته الشركة، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند،

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة،

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض الشركة على إضافة بند سلفيات ومشاريع للوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ،

والله ولي التوفيق،،،